قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء "هيئة كهرباء مصر"

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة كهرباء مصر" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الكهرباء ويكون مركزها مدينة القاهرة. وتخضع هذه الهيئة للأحكام الواردة فى هذا القانون .

مادة ٢ ـ تختص الهيئة دون غيرها بما يأتى :

(أ) تنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج القوى الكهربائية ونقلها وتوزيعها فى أنحاء الجمهورية .

(ب) إدارة محطات الكهرباء وتشغيلها وصيانتها وتنظيم حركة الأحمال على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية .

(ج) توزيع القوى الكهربائية وبيعها فى أنحاء الجمهورية .

(د) إجراء الدراسات والبحوث فى كل ما يتعلق بنشاط الهيئة .

(هـ) القيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التى تدخل فى اختصاص الهيئة فى الداخل أو فى الخارج والتى تتفق مع إمكانيات الهيئة والخبرات التى تتوفر لديها أو بواسطتها .

مادة ٣ ـ يتكون رأس مال الهيئة من :

(١) أموال المؤسسة المصرية العامة للكهرباء المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥

(٢) الأموال التى تخصصها لها الدولة .

مادة ٤ ـ تتكون موارد الهيئة من :

(١) المبالغ التى تخصصها لها الدولة .

(٢) حصيلة بيع الطاقة الكهربائية .

(٣) فروق أسعار بيع التيار الكهربائى التى تلتزم بها الخزانة العامة نتيجة بيع التيار لأغراض التنمية بأقل من التعريفة المعتمدة .

(٤) حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للغير فى الداخل أو الخارج .

(٥) ما توفره الدولة للهيئة من قروض

(٦) التسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الهيئة

(٧) الهبات والإعانات .

مادة ٥ ـ يكون للهيئة موازنة خاصة يتم إعدادها طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية وذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة لإعداد الموازنة العامة للدولة ، كما يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها ، ويرحل الفائض من موازنة الهيئة من سنة إلى سنة أخرى .

مادة ٦ ـ يحدد مجلس الوزراء سعر الفائدة للقروض التى توفرها الدولة للهيئة .

مادة ٧ ـ للهيئة أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للهيئة .

مادة ٨ ـ للهيئة فى حدود موازنتها أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير دون ترخيص ما تحتاج إليه من مستلزمات الإنتاج والمواد والآلات والمعدات وقطع الغيار ووسائل النقل اللازمة لنشاطها وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للهيئة ، دون التقيد بأحكام القوانين واللوائح المنظمة للاستيراد والنقد الأجنبى .

مادة ٩ ـ يعفى ما تستورده الهيئة من الأدوات والأجهزة والمواد اللازمة لمشروعاتها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، كما تعفى ما تستورده الشركات والهيئات والجهات المتعاقدة مع الهيئة من الآلات والمعدات والأدوات والسيارات والمهمات والمنقولات الأخرى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك كله بشرط المعاينة وبناء على إقرار الهيئة بأن السلع المعفاة مستوردة ولازمة لتنفيذ مشروعاتها ، وتستحق الضرائب والرسوم على هذه السلع المعفاة إذا تم التصرف فيها للغير خلال خمس سنوات من تاريخ تمتعها بالإعفاء .

وتعفى من كافة الضرائب فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية الخارجية التى تعقدها الهيئة .

مادة ١٠ ـ يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتعيين رئيسه وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية ، ويصدر بتعيين باقى أعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الكهرباء .

مادة ١١ ــ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئت الهيئة من أجله ، وله على الأخص :

(١) إقرار الهيكل التنظيمى للهيئة .

(٢) اقتراح تعريفة توزيع وبيع الطاقة الكهربائية على الجهود الكهربائية المختلفة للأفراد والهيئات بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للمحاسبات وجهاز تحديد الأسعار ووفقا للأسس وعناصر التكلفة التى يقرها المجلس الأعلى لقطاع الكهرباء واللجنة الوزارية المختصة .

ولا تكون هذه التعريفة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

(٣) إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامى .

(٤) قبول الاعتمادات من بند إلى بند آخر فى نطاق الباب الواحد.

(٥) وضع لوائح الهيئة الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والحسابية والإدارية والتجارية والفنية والمخزنية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة .

(٦) وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين فى الهيئة والتأمينات الاجتماعية وبدل السفر ومصاريف الانتقال الخاص بهؤلاء العاملين .

(٧) وضع نظام الرقابة ومعدلات الأداء طبقا للمعايير الاقتصادية .

(٨) اقتراح عقد القروض .

(٩) قبول الهبات والتبرعات التى تقدم للهيئة ولا تتعارض مع أغراضها .

(١٠) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(١١) النظر فيما يرى وزير الكهرباء أو رئيس مجلس إدارة الهيئة عرضه على المجلس من مسائل داخلة فى اختصاصه .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته . وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى اختصاص أو مهمة محددة.

مادة ١٢ ــ يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يختار المجلس من ينوب عنه وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ١٣ ــ يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الكهرباء خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعترض الوزير عليها كتابة لمجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إليه .

مادة ١٤ ــ يختص رئيس مجلس إدارة الهيئة بالمسائل الآتية :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) إدارة الهيئة وتطوير نظم العمل بها وتدعيم أجهزتها .

(٣) موافاة وزير الكهرباء وأجهزة الدولة بما تطلبه من معلومات أو بيانات أو وثائق .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ١٥ ــ يمثل الهيئة رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

مادة ١٦ ــ ينتدب وزير الكهرباء من يحل بصفة مؤقتة محل رئيس مجلس إدارة الهيئة فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٧ ــ لمجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء التصرف فى النقد الأجنبى المخصص للهيئة فى الموازنة النقدية للدولة أو الناتج من القروض التى تبرم لصالحها أو من نشاطها ومقابل الأعمال والخدمات التى تؤديها للغير أو الهبات والإعانات التى تحصل عليها وذلك وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ١٨ ــ يكون تحرير المنفعة العامة للعقارات اللازمة لمشروعات الهيئة بقرار من وزير الكهرباء وتتبع فى ذلك أحكام القانون المنظم لنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين .

مادة ١٩ ــ للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقا لأحكام القانون الخاص بالحجز الإدارى .

مادة ٢٠ ــ تصدر اللوائح الداخلية للهيئة بقرار من رئيس الجمهورية دون التقيد باللوائح المطبقة فى الجهاز الإدارى للدولة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويجب أن تراعى فى أحكام هذه اللوائح الأسس الآتية :

أولا ــ ربط الأجر بمعدلات الأداء .

ثانيا ــ الحدود القصوى لجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ثالثا ـ عدم تجاوز المكافآت الإضافية والتشجيعية والبدلات التى تقرر للعاملين فى الهيئة ضعف المرتب أو المكافأة الأصلية المقررة للعامل .

رابعا ـ المبادئ الأساسية لنظام التأمين الاجتماعى الموحد الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

خامسا ـ عدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين فى الهيئة متدرجة حسب فئاتهم أو مكافآتهم الأصلية ، التكاليف الفعلية التى يتحملونها .

سادسا ـ اتباع قواعد النظام المحاسبى الموحد .

سابعا ـ عدم إسناد العمليات بالأمر المباشر إلا للجهات الأجنبية المحتكرة أو ذات الخبرة العالمية المتخصصة أو فى حالات الضرورة المستعجلة وبعد موافقة وزير الكهرباء .

ثامنا ـ اتباع أحدث القواعد المخزنية المطبقة فى المشروعات المماثلة .

مادة ٢١ ـ تحل الهيئة محل المؤسسة المصرية العامة للكهرباء المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ٢٢ ـ ينقل إلى الهيئة العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء دون اتخاذ إجراء آخر .

مادة ٢٣ ـ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٤ ـ يصدر وزير الكهرباء القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٢٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ صفر سنة ١٣٩٦ (٤ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء " هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء "

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تنشأ هيئة عامة تسمى " هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء " تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الكهرباء ويكون مركزها مدينة القاهرة .

وتخضع هذه الهيئة للأحكام الواردة فى هذا القانون .

مادة ٢ ـ تختص الهيئة دون غيرها بما يأتى :

(أ) اقتراح إنشاء واستخدامات محطات القوى النووية فى توليد الكهرباء وإزالة ملوحة المياه فى إطار الخطة العامة للدولة .

(ب) إجراء البحوث والدراسات اللازمة لمشروعات إنشاء محطات القوى النووية .

(ج) وضع أسس مواصفات مشروعات إنشاء محطات القوى النووية وتهيئتها للتنفيذ .

(د) تنفيذ مشروعات إنشاء محطات القوى النووية والمشروعات المرتبطة بها أو المترتبة عليها أو المتفرعة عنها والإشراف على إدارتها باتباع أحدث الأساليب العلمية والتكنولوجية والوقائية .

(هـ) القيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التى تدخل فى اختصاص الهيئة فى الداخل أو فى الخارج والتى تتفق مع إمكانيات الهيئة والخبرات التى تتوفر لديها أو بواسطتها .

وتباشر الهيئة اختصاصاتها بالتعاون مع هيئات قطاع الكهرباء وهيئة الطاقة الذرية ، وغيرها من الهيئات المختصة .

مادة ٣ ـ تتكون موارد الهيئة :

(١) المبالغ التى تخصصها لها الدولة .

(٢) حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للغير فى الداخل أو الخارج .

(٣) ما توفره الدولة للهيئة من قروض .

(٤) التسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الهيئة .

(٥) الهبات والإعانات .